

Distr.: General
8 June 2023
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2016/2813 * * *

بلاغ مقدم من: كريستر مورنه، وهيلين فرانكلرت مورنه، وميراي فرانكلرت مورنه (يمثلهم المحاميان جون شتاوفر ويوهانا ويستسون من منظمة "المدافعون عن الحقوق المدنية")

الشخص المدعى أنه ضحية: دانيال فرانكلرت مورنه وأصحاب البلاغ

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم البلاغ: 11 نيسان/أبريل 2016 (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 29 أيلول/سبتمبر 2016 (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: 22 آذار/مارس 2023

الموضوع: استخدام الشرطة للقوة المميتة ضد شخص يعاني إعاقة نفسية - اجتماعية

المسائل الإجرائية: إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات؛ إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ استنفاد سبل الانتصاف الداخلية؛ مستوى إثبات الادعاءات

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 137 (27 شباط/فبراير - 24 آذار/مارس 2023).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريّا عبده روشول، وفريد أحمدوف، ووفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو أ. كارازو، وإيفون دوندرز، ومحجوب الهيبة، وكارلوس غوميث مارتينيث، ولورانس ر. هيلفر، ومارسيا ف. ج. كران، وبكري والي ندياي، وهيرنان كيزادا كابريرا، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، وتيجانا شورلان، وكوباوايه تشامدجا كباتشا، وتيرايا كوجي، وهيلين تيغودجيا، وإيمرو تامرات إغيزو.

*** مرفق هذه الآراء رأي مشترك لأعضاء اللجنة: فريد أحمدوف، وكارلوس غوميث مارتينيث، ولورانس هيلفر، ومارسيا ف. ج. كران، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، وكوباوايه تشامدجا كباتشا، وتيرايا كوجي (رأي مخالف)، ورأي فردي لعضوة اللجنة إيفون دوندرز (رأي مخالف جزئياً).



الرجاء إعادة الاستعمال

المسائل الموضوعية:

الحق في الحياة؛ التعذيب؛ المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الحق في الحصول على
سبيل انتصاف فعال

مواد العهد:

2(3)، و6، و7

مواد البروتوكول الاختياري:

المواد 1، و3، و5(2)(أ) و(ب)

1- أصحاب البلاغ هم كريستر مورنه، وهيلين فرانكلرت مورنه، وميراي فرانكلرت مورنه، وهم مواطنون سويديون وُلدوا في عام 1949 وعام 1955 وعام 1984. وهم والد ووالدة وأخت دانيال فرانكلرت مورنه، وهو مواطن سويدي، توفي في 20 آذار/مارس 2005 عن عمر قدره 22 عاماً. وهم يدعون أن الدولة الطرف انتهكت حقوق دانيال فرانكلرت مورنه المنصوص عليها في المادة 6، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3)، وحقوقهم هم المنصوص عليها في المادة 7، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 23 آذار/مارس 1976. ويمثل محام أصحاب البلاغ.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

2-1 في وقت الأحداث، كان عُمر دانيال فرانكلرت مورنه 22 عاماً، وكان يقيم مع أصحاب البلاغ. وفي آذار/مارس 2005، بدأت تظهر عليه أعراض الذهان. وفي 20 آذار/مارس 2005، تدهورت صحته العقلية. فاتصل والداه بالشرطة لكي يمكن إدخاله المستشفى. وحضر أربعة من أفراد الشرطة إلى منزلهم ولكنهم، وفقاً للسجلات الأولية، لم يشيروا إلى أن أحدهم قد أسندت إليه قيادة عملياتهم، أو أن طبيباً كان في طريقه إلى المنزل، أو أن عملياتهم تتعلق بشخص يعاني إعاقة نفسية - اجتماعية شديدة. وعندما وصلت الشرطة، كان دانيال فرانكلرت مورنه وحيداً في الشرفة الأمامية، يحمل سكين مطبخ. وكانت بوابة حديدية تفصله عن أفراد الشرطة في الشارع أمام المنزل. وبمجرد وصول أفراد الشرطة، سحبوا مسدساتهم وأمروا دانيال فرانكلرت مورنه باللقاء سكينه والاستلقاء على الأرض. وأخبره أحدهم بأن النار ستُطلق عليه إن هو اقترب منهم بسكينه. بيد أن المسدسات رُفعت دانيال فرانكلرت مورنه لأنه كان في حالة ذهنية مضطربة، فزاد ذلك من سرعة وشدة حركاته، فصرخ في وجه أفراد الشرطة. ولم يحاول الشرطيون تهدئة الوضع أو انتظار وصول الطبيب. وحاول الضابط المناوب، باتصالاته اللاسلكية من خارج الموقع مع سيارة الشرطة، الإيعاز إلى أفراد الشرطة بتهدة الوضع والانسحاب. غير أنه قبل أن يُنقل الأمر، أطلق أحد الشرطيين النار على دانيال فرانكلرت مورنه. وادعى الشرطي في إفادته أن دانيال فرانكلرت مورنه ترك درج المنزل وبدأ يركض باتجاه أفراد الشرطة. وأضاف الشرطي في شهادته أنه استهدف ساق دانيال فرانكلرت مورنه، لكن الرصاصة أصابت البوابة الحديدية المفتوحة، وارتدت ثم أصابت دانيال فرانكلرت مورنه في بطنه. بيد أن أصحاب البلاغ يفيدون بأن دانيال فرانكلرت مورنه كان ما يزال يمشي على الدرج عندما أطلق النار عليه وأن بوابة المنزل كانت مغلقة. وقد توفي على الفور تقريباً.

2-2 ولم تكن نتيجة التحقيق الذي أجرته إدارة شرطة أوبسالا في وفاة دانيال فرانكلرت حاسمة فيما يتعلق بموقع الأخير وقت إطلاق النار وموقع الشرطي الذي أطلق النار عليه. وبحث محكمة مقاطعة أوريبرو، في حكمها الصادر في 3 آذار/مارس 2006، في قضية جنائية ضد الشرطي، ما إذا كانت عملية الشرطة قد احترمت القواعد المنطبقة، لأن أفراد الشرطة لم يحاولوا الحصول على أي معلومات إضافية عن دانيال فرانكلرت مورنه، ووجهوا أسلحتهم إليه مباشرة. غير أن محكمة المقاطعة قد خلصت إلى أن دانيال فرانكلرت مورنه بدأ فجأة في الركض باتجاه أفراد الشرطة، الذين كانوا على بعد "مترين" منه، على الجانب الآخر من البوابة المفتوحة، وأنه كان يحمل سكيناً في كل يد. وخلصت محكمة

المقاطعة أيضاً إلى أن دانيال فرانكلرت مورنه كان في حالة عدوانية لا يمكن التنبؤ بعواقبها، وأنه هدد أفراد الشرطة بالقتل. ولهذا السبب، اعتبرت محكمة المقاطعة أنه كان يجري الاعتداء على حياة أفراد الشرطة أو صحتهم. وقبلت محكمة المقاطعة كذلك بأن الشرطي الذي أطلق النار قد صوب مسدسه إلى فخذ الضحية. وخلصت من ثم إلى أن الشرطي تصرف دفاعاً عن النفس، ورفضت ملاحقته قضائياً.

2-3 وفي 23 شباط/فبراير 2007، أكدت محكمة الاستئناف في غوتا حكم محكمة المقاطعة. وقبلت بأن الشرطي تصرف دفاعاً عن النفس، رغم أنها خلصت إلى أن من غير الواضح ما إذا كان دانيال فرانكلرت مورنه موجوداً على الدرج أو بين الدرج والبوابة. وخلصت محكمة الاستئناف، في جملة أمور، إلى أنه لا يمكن إثارة اعتراضات جدية على المسلك الذي سلكته الشرطة، نظراً إلى أنه لم يكن من الممكن التواصل مع دانيال فرانكلرت مورنه، لأنه كان يتصرف بطريقة تهديدية وعدوانية وكان يحمل سكينين. وخلصت المحكمة أيضاً إلى أنه لم يعد لوالديه أي تأثير عليه، وما كان يمكن لطبيب أن يجد حلاً للوضع. وفي 15 كانون الثاني/يناير 2008، رفضت المحكمة العليا طلب أصحاب البلاغ الآن لهم بالاستئناف.

2-4 ثم رفع أصحاب البلاغ دعوى مدنية أمام محكمة مقاطعة أوريبرو للمطالبة بتعويضات عن أمور منها انتهاك حقوقهم، وإلحاق الألم بهم ومعاناتهم من فقدان دخل العمل. ودفعوا بأن عملية الشرطة، باعتبارها ممارسة للسلطة العامة، قد انطوت على أخطاء وتقاعس، وأن تصرفات أفراد الشرطة أفضت إلى انتهاك حق قريبهم في الحياة. وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، رفضت محكمة مقاطعة أوريبرو الدعوى، وخلصت إلى أن أفراد الشرطة لم يخطئوا في تخطيطهم للعملية، لأنهم أبلغوا بأن الأمر يتعلق بالقبض على شخص يُشتبه في أنه مصدر تهديد بشكل غير قانوني، وأنه مسلح بسكينين، وأن الوضع كان يبعث على القلق لدرجة أن أفراد الشرطة أرادوا الوصول إلى مكان الحادث في أسرع وقت ممكن لتقييم الوضع. ولحظة وصولهم، وجدوا أنفسهم في وضع عصيب للغاية، ولم يكن لديهم غير قليل من الوقت لتبادل الآراء معاً. وكانت مهمتهم هي التعامل مع حالة تهديد تتعلق بشخص مشتبّه في ارتكابه جريمة، وليس رعاية شخص يعاني مرضاً عقلياً. واستبعدت المحكمة مسارات بديلة ربما كان يمكن الأخذ بها، بما في ذلك التشاور مع الوالدين أو انتظار وصول الطبيب، بالنظر إلى التتابع السريع للأحداث، وشرح أفراد الشرطة القائل بأنه لم يكونوا ليسمحوا بوجود طبيب في مكان الحدث. واستبعدت محكمة المقاطعة أيضاً التفاوض مع دانيال فرانكلرت مورنه لأنه لم يكن بوسع أفراد الشرطة ولا الوالدين التواصل معه، ولأنه اقترب بسرعة من أفراد الشرطة. وإضافة إلى ذلك، استبعدت محكمة المقاطعة إمكانية الانسحاب، لما كان ينطوي عليه ذلك من خطر على الناس في الشارع، أو السيطرة عليه لأنه كان يحمل أسلحة مهيكة. ورفضت محكمة الاستئناف في غوتا والمحكمة العليا في 17 آذار/مارس و8 تشرين الأول/أكتوبر 2010 على التوالي طلب أصحاب البلاغ الآن لهم بالاستئناف.

2-5 وفي 8 آذار/مارس 2011، رفع أصحاب البلاغ دعوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي 7 حزيران/يونيه 2012، أفادت المحكمة، بهيئتها المشكلة من قاض واحد، بأنها قررت في 31 أيار/مايو 2012 إعلان عدم مقبولية الدعوى. وخلصت هذه المحكمة، في ضوء جميع المواد التي في حوزتها وبقدر ما تدخل المسائل المشكو منها ضمن اختصاصها، إلى أن معايير المقبولية المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) لم تُستوف.

الشكوى

3-1 يدعي أصحاب البلاغ أن استخدام الشرطة القوة المميّنة أثناء تدخلها في 20 آذار/مارس 2005 قد أفضى إلى حرمان دانيال فرانكلرت مورنه تعسفاً من حقه في الحياة، في انتهاك لحقوقه بموجب

المادة 6، مقروءة بمفردها وبالاقتزان مع المادة 2(3) من العهد. ويؤكدون أن الشرطة لم تحترم في تدخلها اشتراطات استخدام القوة⁽¹⁾. ويدّعون أن التدخل استند إلى إطار قانوني عتيق وغامض، لأن المادة 10 من قانون الشرطة (1984:387)، التي تحدد متى يجوز للشرطة استخدام القوة، لا تتضمن أحكاماً محددة بشأن استخدام الأسلحة النارية. وعلاوة على ذلك، يرى الخبراء السويديون أن المرسوم المتعلق باستخدام الأسلحة النارية في الخدمة الشرطة (1969:84) يصعب تفسيره، وأن هذا يسهم في وضع يترقب فيه أفراد الشرطة نشوء حالة دفاع عن النفس. ولا يذكر قانون الشرطة ولا المرسوم ما إن كان حق الشرطة في الدفاع عن نفسه يختلف في صيغته عن حق الجمهور. ويمكن لصياغة أشد صرامة للمرسوم أن تشير إلى أن حق أفراد الشرطة في الدفاع عن أنفسهم يجب أن يُحترم بشكل أكثر صرامة مقارنة بحق المواطنين الأفراد. ويشير أصحاب البلاغ إلى أن أفراد الشرطة احتجوا بالدفاع عن النفس في جميع الحالات باستثناء حالة واحدة من أصل 26 حالة انطوت على استخدام أسلحة نارية بطريقة مميتة بين عامي 1990 و2015. بيد أن الالتزام بحماية الحق في الحياة يتضمن التزاماً باعتماد تدابير قانونية ضد الجرائم العنيفة التي تقضي إلى الموت، وهو ما يتعارض مع التفسير الموسع للحكم المتعلق بالدفاع عن النفس، لا سيما عند ممارسة الوظائف العمومية.

2-3 ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أن استخدام القوة المميتة ضد دانيال فرانكلرت مورنه لم يخدم أي هدف مشروع. ولم يكن هناك تهديد وشيك بالموت أو بإلحاق إصابة خطيرة، لأنه لم يكن قط على بعد أقل من 10 أمتار من أفراد الشرطة، الذين كانوا يحتمون بمعداتهم. وإضافة إلى ذلك، كان هو على الجانب الآخر من البوابة، ولم يكن يستطيع أن يرمىهم بسكينين لا يصلحان للرمية. وعلاوة على ذلك، لم تُستفد التدابير الأقل شدة من إطلاق النار عليه. ولم يكن استخدام القوة المميتة ضرورياً، إذ لم يكن دانيال فرانكلرت مورنه مشتبهاً به في ارتكاب جريمة خطيرة، ولم يرتكب أي عمل عنيف. وإضافة إلى ذلك، جرى تجاهل حالته العقلية. وكان من الممكن تجنب استخدام القوة المميتة بالتريث بعض الوقت، أو باستدعاء أحد المفاوضين، أو بالاتصال بالضابط المناوب خارج الموقع، أو بانتظار تعزيزات، أو بالتشاور مع والدي دانيال فرانكلرت مورنه، أو بالسيطرة عليه، أو بالانسحاب، أو بإطلاق طلقة تحذيرية.

3-3 وقد تعارض استخدام القوة المميتة مع معيار الوقاية أو الحيطة. ويدفع أصحاب البلاغ بأن مهمة أفراد الشرطة كانت هي احتجاز شاب يعاني إعاقة نفسية - اجتماعية، وأن الموظفين الطبيين كانوا في طريقهم إلى عين المكان، لكن أفراد الشرطة تصرفوا بشكل غير مناسب عندما سحبوا أسلحتهم على الفور، واسترجعوه بالكلام، وفي نهاية المطاف أطلقوا النار عليه مع وجود بوابة في خط إطلاق النار. ولم يخطط أفراد الشرطة للعملية أو يتقوا على استراتيجية، بالرغم من الإعاقة النفسية - الاجتماعية التي يعانيها دانيال فرانكلرت مورنه، وتجاهلوا الاستراتيجيات البديلة التي تقلل إلى أدنى حد من المخاطر تجنباً لاستخدام الأسلحة النارية (انظر الفقرة 2-3)⁽²⁾. وأدى غياب التنسيق بين أفراد الشرطة إلى أن يصبح أحدهم في دانيال فرانكلرت مورنه بأنه سيطلق عليه النار إن هو نزل إلى أسفل الدرج. وفي حين أن هذا الإجراء يتفق مع المادة 7 من البيان العام بشأن استخدام الشرطة الأسلحة النارية (1969:84)، التي تنص على أنه يتعين على الشرطة، أولاً، أن ينظر في إصدار تحذير بصوت عال، وثانياً، في إطلاق طلقة تحذيرية، وثالثاً، السعي إلى شل حركة الشخص بصفة مؤقتة فقط، ولكن أفراد الشرطة لم ينفذوا العنصرين الثاني والثالث، منتهكين بذلك المادة 7. ويلاحظ أصحاب البلاغ أن محكمة مقاطعة أوريبرو قد

(1) يستشهد أصحاب البلاغ بما يرد في الوثيقة A/HRC/26/36، الفقرات 55-74 و78-85.

(2) يشير أصحاب البلاغ إلى قضية خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأنها إلى أن وفاة رجل يعاني مرضاً عقلياً يمكن عزوها إلى عدم تخطيط الشرطة لعمليتها وعدم ضبطها (Shchiborshch and Kuzmina v. Russian Federation, Application No. 5269/08, Judgment, 2 June 2014, paras. 233 and 240).

بحث، في حكمها المؤرخ 3 آذار/مارس 2006، ما إذا كان سحب أفراد الشرطة أسلحتهم فوراً وتصويبها إلى دانيال فرانكلرت مورنه يشكلان تصرفاً سليماً، بالنظر إلى أنه لم يشكل تهديداً مباشراً عليهم.

3-4 وإضافة إلى ذلك، لم يكن استخدام القوة المميتة متناسباً، إذ كان أفراد الشرطة مجهزين بالكامل بدروع وسترات واقية من الرصاص وخوذات وهراوات ورذاذ الفلفل. وبناء عليه، كانوا قادرين على التعامل مع الخطر الذي ربما كان يشكله دانيال فرانكلرت مورنه دون اللجوء إلى القوة المميتة.

3-5 ولم يمثل استخدام القوة المميتة لمعيار عدم التمييز، نظراً إلى أن تصرفات أفراد الشرطة أظهرت افتقارهم إلى الفهم والتدريب بشأن كيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية-الاجتماعية. ويشير أصحاب البلاغ إلى دراسات استقصائية أجراها اتحاد الشرطة السويدي تُظهر أن أفراد الشرطة يشعرون بأنهم غير مؤهلين جيداً للتعامل مع هؤلاء الأشخاص. وفي هذه القضية، بلغ عدم مراعاة أفراد الشرطة لإعاقة دانيال فرانكلرت مورنه حد التمييز.

3-6 ولم يكن في المستطاع أيضاً إجراء التحقيق بشكل فعال في استخدام القوة المميتة. فقد فُقدت الأدلة الجنائية لأن أفراد الشرطة حركوا السكينين بعد إطلاق النار، ولم يَطُوقوا مسرح الجريمة، ولم يوثقوا آثار الدم بين الدرج والبوابة. ولم يستطع أفراد الشرطة توضيح كيف يمكن لجثة دانيال فرانكلرت مورنه أن توجد إلى يمين الدرج في الوقت الذي أكدوا فيه أنه أصيب بالطلقة النارية وهو بين الدرج والبوابة. واستندت الوثائق الواردة في تحقيق الطب الشرعي بشأن مكانه وقت إطلاق النار إلى معلومات قدمها قائد العمليات، الذي لم يكن حاضراً أثناء الحادث، والذي أشار ضمنها بشكل غامض إلى مكان يوجد بين البوابة والدرج. وهكذا، لم يُحدد مكان وجود دانيال فرانكلرت مورنه بالضبط عند إطلاق النار عليه. واعترفت محكمة مقاطعة أوريبرو بعدم إجراء تحقيق تقني في المسافة بين دانيال فرانكلرت مورنه والبوابة عندما أطلقت النار عليه، وأنه، وفقاً لأصحاب البلاغ، لم يُجر أي تحقيق في مسألة ما إذا كانت الأحداث "في اللحظة الحاسمة" مختلفة عما وصفه الشرطي الذي أطلق النار⁽³⁾. فلم يُستجوب الشرطي إلا بعد أسبوع من الحادث، وهو ما أتاح له الوقت للحديث مع زملائه. وعلاوة على ذلك، لم تتحر المحاكم عن الحادث بما فيه الكفاية، لأنها لم تطرح أي أسئلة عن بقع الدم، ولم تحقق في الظروف بمزيد من التفاصيل، بالرغم من اعترافها بالعيوب التي شابته التحقيق. ولم تبحث عن سبب تضارب شهادات الوالدين وأفراد الشرطة تضارباً كبيراً فيما يتعلق بحركة دانيال فرانكلرت مورنه بعد إطلاق النار عليه. وإضافة إلى ذلك، لم تحاسب هيئات التحقيق أي شخص على عدم التخطيط للعملية وضبطها، حيث لم يُحاكم غير الشرطي الذي أطلق النار عليه. وعلاوة على ذلك، يلاحظ أصحاب البلاغ أن وحدة التحقيقات الداخلية التابعة للشرطة، التي تحقق في الجرائم المشتبه في أن أفراد الشرطة ارتكبوها، هي هيئة داخل الشرطة.

3-7 ويدفع أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت حقوق الوالدين المنصوص عليها في المادة 7 من العهد، بالنظر إلى شعورهما باليأس عندما شاهدا دانيال فرانكلرت مورنه يُقتل رمياً بالرصاص. وفاقم معاناتهما إدراكهما أنه ذو إعاقة نفسية-اجتماعية وحقيقة أنهما من طلب الشرطة. وانتهكت الدولة الطرف أيضاً حقوق أصحاب البلاغ المنصوص عليها في المادة 2(3)، مقروءة بالاقتران مع المادة 7 من العهد، لأن عدم إجراء تحقيق فعال قد زاد من معاناتهم.

3-8 ويطلب أصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض وامتنال الدولة الطرف لانتزاعها بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، لا سيما من طريق ضمان التدريب المناسب لأفراد الشرطة، ومراجعة التشريعات الوطنية، وإنشاء آلية مستقلة مكلفة بالتحقيق في حالات الاشتباه بسوء تصرف الشرطة.

(3) وفقاً لترجمة الحكم، ارتأت محكمة مقاطعة أوريبرو أنه لا يمكن اعتبار أن التحقيق أظهر أي شيء آخر غير أن أحداث اللحظة الحاسمة قد سارت على نحو ما وصف الشرطي.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 تعترض الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، على مقبولية البلاغ استناداً إلى خمسة أسباب. أولاً، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات الذي تنص عليه المادة 3 من البروتوكول الاختياري والمادة 99(ج) من النظام الداخلي للجنة، لأنه قُدم بعد أكثر من خمس سنوات من استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وأكثر من ثلاث سنوات على قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعدم المقبولية. ولم يبرر أصحاب البلاغ هذا التأخير. وعلاوة على ذلك، استعانوا بالمحامي نفسه منذ رفع دعواهم إلى المحكمة.

4-2 ثانياً، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول عملاً بإعلانها المتعلق بالمادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري. وتفترض الدولة الطرف أن دعوى أصحاب البلاغ المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق بنفس الأطراف والوقائع والحقوق الموضوعية الواردة في هذا البلاغ. وبالنظر إلى القرار الذي تلقاه أصحاب البلاغ وحقيقة أنهم رفعوا دعواهم في غضون ستة أشهر من استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وفي ظل عدم وجود ما يشير إلى عكس ذلك، فإن الأسباب الوحيدة التي استندت إليها دعواهم المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واعتبرتها غير مقبولة هي تلك المبينة في المادة 35(3)(أ) و(ب) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وأن هذه العملية يُفترض أنها انطوت على النظر بشكل كاف في الأسس الموضوعية القضية. وبناء عليه، يجب اعتبار أن المحكمة قد نظرت بالفعل في الدعوى.

4-3 ثالثاً، ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري والمادة 99(د) من النظام الداخلي للجنة لعدم كفاية الأدلة. وتذكر الدولة الطرف أنها إن طلب إليها تقديم ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ فستقدم حججها في هذا الصدد.

4-4 رابعاً، تدفع الدولة الطرف بأنه لا يجوز منح الشخص المتوفى الحق في الشكوى بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري والمادة 99(أ) من النظام الداخلي لغرض تقديم بلاغ. وترى الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ هم وحدهم الذين يحق لهم تقديم البلاغ.

4-5 خامساً، تلاحظ الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يحتجوا بالمادة 7 من العهد، أو بالعيوب المدعاة في التحقيق وإجراءات المحاكم أمام المحاكم المحلية. ولذلك تدفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية عملاً بالمادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري والمادة 99(و) من النظام الداخلي. وعلاوة على ذلك، باشر أصحاب البلاغ بأنفسهم بصورة حصرية إجراءاتهم أمام المحاكم المحلية. وهكذا، لم يجر استنفاد ادعاءات دانيال فرانكلرت مورنه، ما لم تخلص اللجنة إلى أنه لا يتمتع بحق الشكوى.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5-1 يدفع أصحاب البلاغ، في تعليقاتهم المؤرخة 20 نيسان/أبريل 2017، بأنهم قدموا البلاغ لأول مرة بعد أقل من خمس سنوات وخمسة أشهر من صدور القرار النهائي للمحكمة العليا. ويوضح أصحاب البلاغ أن التأخير كان بسبب صدمتهم إزاء اضطرابهم إلى قبول أنه لن يجري تحميل أحد المسؤولية. وقد أثرت وفاة دانيال فرانكلرت مورنه عليهم بشدة وبطرق شتى، ولم يعد الوالدان يعيشان معاً. وجعلهم قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يشعرون باليأس. وبعد مرور بعض الوقت، أثار محامي أصحاب البلاغ إمكانية تقديم بلاغ إلى اللجنة. وخوفاً من فشل آخر، احتاج أصحاب البلاغ إلى وقت للتفكير وقرروا في النهاية المضي قدماً. وعدم قدرة المحامين على متابعة القضايا الفردية يفسر أيضاً هذا التأخير.

5-2 ويلاحظ أصحاب البلاغ أن قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ 31 أيار/ مايو 2012 لا يذكر أساس قرارها بدقة ولا يوحي بأنها نظرت في أسسه الموضوعية. وملاحظات الدولة الطرف في هذا الصدد هي ملاحظات تخمينية.

5-3 وفيما يتعلق بحق دانيال فرانكلرت مورنه في الشكوى، يلاحظ أصحاب البلاغ أنهم قدموا البلاغ نيابة عنه.

5-4 ويعترض أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن استفاد سبل الانتصاف المحلية. ويشيرون إلى أنهم أكدوا في الدعوى المدنية أن وفاة دانيال فرانكلرت مورنه سببت لهم قدراً شديداً من الألم والمعاناة والضيق. ولهذا السبب، فلا أهمية لعدم إثارته للمادة 7 من العهد صراحة. وفيما يتعلق باستنفاد ادعائهم بأن التحقيق وإجراءات المحاكم قد شابتها عيوب، يدفع أصحاب البلاغ بأن من المستحيل إجراء تقييم كامل قبل اكتمال الإجراءات المحلية. وعلاوة على ذلك، فإنهم حددوا مراراً أوجه القصور هذه أمام المحاكم المحلية. ويحتجون بأن قاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية ينبغي أن تطبق بشيء من المرونة ودون شكليات مفرطة⁽⁴⁾.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وبشأن ملاحظتها بخصوص أسسه الموضوعية

6-1 تشير الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، إلى أنها تتمسك بحججها بشأن المقبولية، باستثناء حججها المتعلقة بحق الشكوى (انظر الفقرة 4-4)، حيث أوضح أصحاب البلاغ أنهم قدموا البلاغ بالنيابة عن دانيال فرانكلرت مورنه.

6-2 وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ أنهم احتجوا بأوجه القصور المدّعاة (انظر الفقرة 5-4)، تلاحظ الدولة الطرف أنهم لم يثيروا في التحقيق الجنائي الأولي أوجه القصور المذكورة ولم يثيروها في الدعوى المدنية. فقد كان بإمكان أصحاب البلاغ الاستناد إلى قانون المسؤولية التقصيرية أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لكنهم لم يفعلوا ذلك. وعلاوة على ذلك، فإنهم لم يثيروا أمام أي محكمة أخرى العيوب المدّعاة في إجراءات محكمة مقاطعة أوريبرو، ولم يحتجوا أمام المحكمة العليا بالعيوب المدّعاة في التحقيق الذي أجرته محكمة الاستئناف في غوتا. ولم يحتجوا أيضاً بالمسائل المتعلقة بالإجراءات الجنائية في القضايا المدنية، بالرغم من الأمر الصادر عن محكمة مقاطعة أوريبرو بوقف الإجراءات ريثما يصدر حكم جنائي نهائي. وأصدرت محكمة المقاطعة حكمها بعد عامين تقريباً من قرار المحكمة العليا، في كانون الثاني/يناير 2008، بعدم منح الإذن بالاستئناف في الدعوى الجنائية، وهو ما أتاح لهم الوقت لتكملة ادعاءاتهم.

6-3 وتدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي بالمثل اعتبار الادعاء، بموجب المادة 7 من العهد، غير مقبول بقدر ما يستند إلى العيوب المدّعاة في التحقيق والإجراءات الجنائية. وتسلم الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ أثاروا مسألة مشاكلهم النفسية أمام محكمة مقاطعة أوريبرو. غير أنه بالنظر إلى المعنى المحدد لمصطلح "المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، فإن ذلك لا يشكل استفاداً لسبل الانتصاف المحلية. وبالمثل، لم يثر أصحاب البلاغ مسألة أوجه القصور في التشريعات أو تدريب الشرطة.

(4) يشير أصحاب البلاغ إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا التالية: *Guzzardi v. Italy*, Application No. 7367/76, Judgment, 6 November 1980; *Cardot v. France*, Application No. 11069/84, Judgment, 19 March 1991; *Demopoulos et al. v. Turkey*, Application Nos. 46113/99, 3843/02, 13751/02, 13466/03, 10200/04, 14163/04, 19993/04 and 21819/04, Decision, 1 March 2010; and *Akdivar et al. v. Turkey*, Application No. 21893/93, Judgment, 16 September 1996.

4-6 وتدفع الدولة الطرف بأنه لم يحدث خرق للمادة 6 من العهد. وتؤكد أن المحاكم المحلية نظرت بدقة في ادعاءات أصحاب البلاغ المعروضة عليها. وفيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بالتشريعات الوطنية، تدفع الدولة الطرف بأنه لا يجوز لأحد، نظرياً أو بدعوى المصلحة العامة، أن يعترض على قانون أو ممارسة يرى أنها مخالفة للعهد⁽⁵⁾. وإضافة إلى ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن تشريعاتها بشأن استخدام أفراد الشرطة للقوة تتفق مع العهد⁽⁶⁾. فهذه التشريعات تنص على أنه لا يجوز استخدام القوة، بما في ذلك الأسلحة النارية، إلا بالقدر الضروري وبشكل مقيد للغاية. وإضافة إلى ذلك، تشترط الأحكام المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية عدم استخدام أفراد الشرطة الأسلحة النارية إلا في حالة عدم توافر وسائل أخرى. وتطبق أيضاً على أفراد الشرطة أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالدفاع عن النفس والضرورة (الفصل 24، المادتان 1 و4)⁽⁷⁾. وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية المحلية المتعلقة باستخدام القوة المميتة دفاعاً عن النفس، وهو استخدام مشروط بأن يكون الشخص المعتدى عليه في وضع محفوف بالمخاطر، بحيث لا تحيد القوة المستخدمة بوضوح عما هو ضروري لتفادي الاعتداء، وأن المقصود باستخدام القوة فيما يتعلق بالاعتداء الإجرامي هو تجنب أن تكون مهددة بشكل مباشر للحياة أو موجهة بطريقة أخرى ضد مصلحة ذات أهمية خاصة⁽⁸⁾. ويتعلق حكم الدفاع عن النفس في القانون الجنائي والأحكام الواردة في قانون الشرطة بحالات مختلفة. فكثيراً ما يختلف حق الشرطي في استخدام القوة والإكراه عن القوة التي قد يلزم استخدامها لحماية النفس من اعتداء إجرامي. وإمكانية أن يصبح التدخل، المستند إلى قانون الشرطة، حالة دفاع عن النفس لا توحى في حد ذاتها بأن الإطار القانوني غير مناسب. ففي هذه القضية، رفضت محكمة الاستئناف في إجراءاتها الجنائية تهمة الاعتداء الجسيم والتسبب في الوفاة، ورأت أن النظر في المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يفضي إلى تقييم مختلف. وفي الدعوى المدنية، خلصت محكمة مقاطعة أوريبرو إلى أن التشريع السويدي يتسق مع تلك المادة. وهكذا، تدعي الدولة الطرف أن لديها تشريعات مناسبة بشأن استخدام القوة المميتة، ولديها إجراءات تكفل التخطيط لإجراءات إنفاذ القوانين بما يتسق مع ضرورة التقليل إلى أدنى حد ممكن الخطر على حياة الإنسان.

5-6 وتكرر الدولة الطرف حجتها بشأن دعاوى المصلحة العامة، وتدفع بأن تدريبها لقوات الشرطة يمثل لأحكام العهد. فأفراد الشرطة يستخدمون تكتيكات دفاعية، ويحاولون حل المواقف بالتواصل لفظياً. وهم لا يسعون إلى المواجهة، ولا يخطرطن في المواجهة إلا عندما يرون ذلك ضرورياً، ولا يستخدمون مسدساتهم إلا باعتباره ملاذاً أخيراً. ويشمل التدريب الذي تقدمه هيئة الشرطة السويدية كيفية التواصل، والاستعداد الذهني، واتخاذ القرارات، وطريقة التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي مشاكل الصحة العقلية. وتدفع الدولة الطرف بأن الدراسات الاستقصائية التي احتج بها أصحاب البلاغ تتعلق بصورة رئيسية بالمساعدة المقدمة من أفراد الشرطة في عمليات نقل الأشخاص الذين يعانون مشاكل صحة عقلية إلى مراكز الرعاية؛ وكما لاحظت محكمة مقاطعة أوريبرو، لا تتعلق القضية الراهنة بهذه المساعدة.

(5) البلاغ المقدم من بيك ضد فرنسا (الوثيقة CCPR/C/94/D/1632/2007)، الفقرة 3-6.

(6) Police Act 1984:387, sects. 8 (1) and 10; Swedish Criminal Code, chap. 24, sects. 1, 2 and 4 و (Decree on the use of firearms in the police service (1969:84).

(7) ينص القانون الجنائي على أن الفعل الذي يرتكبه شخص دفاعاً عن النفس لا يشكل جريمة إلا إذا كان من الواضح أنه غير مبرر بالنظر إلى طبيعة الاعتداء وأهميته ما أو من يجري الاعتداء عليه وغير ذلك من الظروف (الفصل 24، المادة 1). وينص أيضاً على أنه يجوز استخدام القوة لدرء خطر يهدد الحياة أو الصحة أو الممتلكات أو بعض المصالح الهامة الأخرى التي يحميها النظام القانوني (المادة 4). وفي حال الضرورة، يجب ألا يكون الفعل غير مبرر.

(8) Supreme Court of Sweden, Judgment (NJA 2005), p. 237.

6-6 وتدفع الدولة الطرف بأن تدخل الشرطة جرى وفقاً لأحكام العهد. وأجرت المحاكم عمليات بحث شاملة ودقيقة وعقدت ثلاث جلسات استماع رئيسية قدم فيها أصحاب البلاغ، من طريق محاميهم، أدلة شفوية وأدلة أخرى مستفيضة. ولذلك، يتضح أن التقييمات لم تكن تعسفية، ولم تصل إلى حد الخطأ الواضح أو إنكار العدالة. وتشير الدولة الطرف إلى أن محكمة مقاطعة أوربيرو رأت أن استخدام القوة كان ضرورياً ومنتاسباً تماماً، لأن الظروف أجبرت الشرطي على استخدام سلاحه الناري دون إطلاق رصاصة تحذيرية. وفي وقت لاحق، أكدت محكمة الاستئناف في غوتا أن الشرطي تصرف دفاعاً عن النفس، إذ أشارت إلى أقواله بأن دانيال فرانكلرت مورنه هدد برميهم بالسكينين، وأن الشرطي وأفراد الشرطة الآخرين لم يواجهوا قط شخصاً عدوانياً بهذا الشكل، وأن دانيال فرانكلرت مورنه بدأ يتحرك بسرعة باتجاههم. ولاحظت محكمة الاستئناف أن أفراد الشرطة رأوا أن من غير الممكن التواصل مع دانيال فرانكلرت مورنه، وأن لديهم سبباً لافتراض أن ليس لوالديه أي تأثير عليه، لأنهما هما اللذان اتصلوا بالشرطة، وأن من غير المعقول الاعتقاد بأن أي طبيب كان بإمكانه حل الوضع فوراً. ورأت المحكمة أن القوة التي كان الشرطي ينوي استخدامها، وهي طلقة نارية موجهة إلى الفخذ، لم تكن غير مبررة بشكل واضح.

6-7 وتنازع الدولة الطرف في أهمية السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي احتج بها أصحاب البلاغ (انظر الفقرة 3-3)، والتي لا تتعلق بحالة دفاع عن النفس من النوع الذي نشأ في هذه القضية. والحجة القائلة بأن السكينين لم يكونا حادين أو مناسبين للرماية (انظر الفقرة 3-2) لم تُنثر في الإجراءات المحلية، ولم يكن لها أي تأثير على تصور أفراد الشرطة للخطر. وإضافة إلى ذلك، لا يغير ذهان دانيال فرانكلرت مورنه من حقيقة نشوء حالة دفاع عن النفس، وأنه قد زاد من خطر صدور سلوك عنيف أو غير متوقع. ولذلك، كان التدخل ضرورياً للغاية لحماية الحياة من تهديد وشيك أو لمنع حدوث إصابة خطيرة.

6-8 وتدفع الدولة الطرف بأنه لا التحقيق الأولي ولا الإجراءات الجنائية قد انتهكا المادة 6، سواء فُرت بمفردها أو بالاقتران مع المادة 2(3) من العهد. وتشير الدولة الطرف إلى أن تشريعاتها تقضي بوجود أن تُحال إلى المدعي العام فوراً الجرائم التي يُشبهت في أن أفراد الشرطة ارتكبوها وتكون مرتبطة بعملهم. وعلاوة على ذلك، تُكفل استقلالية إدارة التحقيقات الخاصة، التي قادت التحقيق الأولي، بالنظر إلى أن الحكومة هي التي تعين رئيسها، وتحتفظ الإدارة بآماكن منفصلة لها، ولا يشرف على التحقيقات الأولية سوى مدعين عامين من مكتب المدعي العام المستقل. ويضطلع هذا المكتب بأنشطته بشكل منفصل عن الأنشطة العادية للشرطة والمدعين العامين، وهو مستقل من حيث تسلسله الهرمي عن أفراد الشرطة المشاركين في الحادث.

6-9 وتدفع الدولة الطرف بأن تحقيقاً أولياً متعمقاً ومستقلاً أُجري لتحديد مسار الأحداث. واستُجوب عدة أشخاص، وأُجريت فحوص تقنية وفحوص للأدلة الجنائية مستفيضة. وتدفع الدولة الطرف بأن موقع الحادث جرى تطويره وحراسته بعد وقت قصير من وقوع الحادث، وأن التقنيين وصلوا في اليوم نفسه لبدء تحقيقهم التقني. ولم يخل المكان من تأثيرات خارجية، حيث كان لا بد من السماح للمسعدين الطبيين بدخوله. وأثناء عمل التقنيين في مكان الحادث، خلصوا لاحقاً إلى أنه لم يكن من الممكن تحديد موقع دانيال فرانكلرت مورنه وقت إطلاق النار، لأن العديد من الأشخاص قد تحركوا بأحذيتهم في الثلج. وحول أحد أفراد الشرطة مكان السكينين، لأنه لم يرغب أن يظلا موجودين قرب دانيال فرانكلرت مورنه. وجرى في اليوم نفسه استجواب ثلاثة من أفراد الشرطة الأربعة الذين كانوا موجودين في مكان الحادث. ونظراً لاختلاف رواياتهم بشأن موضع دانيال فرانكلرت مورنه، لا يوجد ما يشير إلى أنهم عدّلوا أقوالهم أو انتقوا عليها. وتدفع الدولة الطرف بأنه لا يوجد ما يشير إلى أن التحقيق الأولي لم يكن مستقلاً أو شاملاً أو فعالاً.

6-10 وتؤكد الدولة الطرف أن الإجراءات الجنائية قد جرت وفقاً لأحكام للعهد. وفيما يتعلق بالحجة القائلة بأنه كان ينبغي أن تقلب المحاكم الأمور بدرجة أكبر (انظر الفقرة 3-6)، تشير الدولة الطرف أن المجال متاح للقضاة لاتخاذ تدابير بمبادرة منهم محدوداً جداً. وبدلاً من ذلك، يُتوقع من الأطراف أن تستشهد بالأدلة التي تستند إليها. وفي الواقع، كان أصحاب البلاغ ممثلين بعضو من نقابة المحامين السويدية، الذي كان بإمكانه أن يكمل التحقيق. وعلاوة على ذلك، سلمت المحاكم بالحاجة إلى تقييم روايات أفراد الشرطة تقييماً أكثر حذراً.

6-11 وتعارض الدولة الطرف على حدوث خرق للعهد نشأ عن عدم تناول المحاكم مسألة التخطيط لعملية التدخل وضبطها (انظر الفقرة 3-6). وهي تلاحظ أن قانون الإجراءات القضائية السويدي يلزم المحاكم بأن بالوصف المقدم من المدعي العام أو الطرف المتضرر للفعل الإجرامي المدعى. وكان بإمكان أصحاب البلاغ، في نطاق حدود إجرائية، أن يعدلوا أقوالهم وفقاً لذلك. وعلاوة على ذلك، بُحثت مسألة التخطيط للعملية وضبطها في سياق الإجراءات المدنية.

6-12 وختاماً، تسلم الدولة الطرف بأن وفاة دانيال فرانكلرت مورنه سببت معاناة شديدة لأصحاب البلاغ، ولكنها تعترض على أن المادة 7 من العهد قد انتهكت. فأولاً، يعني عدم حدوث انتهاك للمادة 6 أن المادة 7 من العهد لم تنتهك أيضاً. ثانياً، فإن الحالات التي أثبتت اللجنة أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حدوث انتهاكات فيها لحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لأفراد الأسرة قد تمثلت في حالات اختفاء قسري أو ظروف استثنائية⁽⁹⁾.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

7-1 يؤكد أصحاب البلاغ مجدداً في تعليقاتهم المؤرخة 24 نيسان/أبريل 2020 أنهم أثاروا مراراً أوجه القصور الكامنة في التحقيق الأولي للإجراءات المحلية. ويشيرون أيضاً إلى أنهم أثاروا أمام المحكمة العليا مسألة التحقيق المعيب الذي أجرته محكمة الاستئناف. ويؤكدون مجدداً أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ينبغي أن تطبق بشيء من المرونة ودون شكليات مفرطة. وللسبب نفسه، ينبغي قبول الادعاء المتعلق بالمادة 7 من العهد.

7-2 ويحتج أصحاب البلاغ بأن المحاكم السويدية والمستشار العدلي غير مكلفين ببحث الادعاءات المتعلقة بالتشريعات أو التدريب في القضايا التي يرفعها أفراد. فالمادة 14 من الفصل 11 من دستور السويد لا تجيز للمحكمة العليا إبطال التشريع إلا عندما يكون من الواضح أن القانون يتعارض مع الدستور. بيد أن الدستور لا ينظم بوضوح استخدام الشرطة للقوة. وعلاوة على ذلك، لا توجد في السويد محكمة دستورية يمكن للأفراد أن يقدموا إليها شكوى بشأن أوجه القصور التشريعية. وهكذا، يستحيل تقديم شكوى بشأن أوجه القصور هذه.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

8- تلاحظ الدولة الطرف، في ملاحظاتها الإضافية المؤرخة 7 نيسان/أبريل 2022، أنه عند النظر في القضايا الفردية، يجوز لمحكمة أو هيئة عامة أن تقرّر عدم تطبيق حكم يتعارض مع قاعدة ترد في القانون الأساسي أو في قانون أعلى آخر. وبناء عليه، يمكن فحص مدى توافق الحكم المنطبق مع الحقوق والحريات الأساسية. وأثناء الإجراءات المحلية في هذه القضية، كان بالإمكان عدم العمل بهذا الحكم، حتى

(9) أميروف ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/95/D/1447/2006)، الفقرة 11-7؛ وليشونوف ضد أوزبكستان (CCPR/C/99/D/1225/2003)، الفقرة 9-10؛ و Shchiborshch and Kuzmina v. Russian Federation, para. 269.

لو كان البرلمان (الهيئة التشريعية) قد اعتمدته بالفعل، في حال كان الخطأ واضحاً. وفي هذه القضية، كان يمكن هكذا لأصحاب البلاغ تقديم مثل هذا الادعاء.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

9-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تقرر اللجنة، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

9-2 وتحيط اللجنة علماً بما ذكرته الدولة الطرف من أن البلاغ يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات، المنصوص عليه في المادة 3 من البروتوكول الاختياري، لأنه قُدم في 11 نيسان/أبريل 2016، أي بعد مرور أكثر من خمس سنوات على استنفاد سبل الانتصاف المحلية في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2010، وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2012. وتذكر اللجنة بأن إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات، عملاً بالمادة 99(ج) من نظامها الداخلي، لا تشكل، من حيث المبدأ، أساساً لاتخاذ قرار بعدم المقبولة من حيث الاختصاص الزمني بسبب التأخر في تقديم البلاغ. بيد أن البلاغ قد يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات، عندما يقدم بعد أكثر من خمس سنوات من استنفاد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية أو، حيثما ينطبق ذلك، بعد ثلاث سنوات من اختتام إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ما لم تكن هناك أسباب تبرر التأخير، مع مراعاة جميع ظروف البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن تطبيق هذه القاعدة تطبيقاً تقديرياً ويتطلب تقييماً للظروف المحددة لكل قضية⁽¹⁰⁾. وتلاحظ اللجنة أن التأخير، الذي بلغ في هذه القضية خمس سنوات، لم يتجاوز لحظة الاستنفاد إلا ببضعة أشهر. وتحيط اللجنة أيضاً علماً بالتوضيحات التي قدمها أصحاب البلاغ وتفيد بأن التأخير في تقديم البلاغ يُعزى إلى التأثير الناجم عن وفاة ابنهم، شقيق ابنتهم، وأن محاميهم قد تطلب بعض الوقت لإثارة إمكانية تقديم بلاغ إلى اللجنة، وأن قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان جعلهم يفقدون الأمل، وأنه لم تكن لمحاميهم القدرة على متابعة القضية. واللجنة، إذ تضع في اعتبارها التأخير المحدود وخطورة الانتهاكات المدّعاة، ترى أن التوضيحات التي قدمها أصحاب البلاغ تبرر تأخيرهم في تقديم البلاغ. ولذلك، ترى اللجنة أن البلاغ لا يشكل إساءة استخدام لحق تقديم البلاغات، المنصوص عليها في المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

9-3 وتحيط اللجنة علماً بما ذكرته الدولة الطرف من أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بهيئتها المشكلة من قاض واحد، قد خلصت، في 31 أيار/مايو 2012، في ضوء جميع المواد التي بحوزتها، وبقدر ما تدخل المسائل المشكو منها في نطاق اختصاصها، إلى أن معايير المقبولة المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من الاتفاقية لم تُستوف. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أصدرت، عند التصديق على البروتوكول الاختياري، إعلاناً على أساس فهم أن أحكام المادة 5(2) من البروتوكول تعني أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنصوص عليها في المادة 28 من العهد، لن تنتظر في أي بلاغ مقدم من أي فرد ما لم تتأكد من أن المسألة نفسها ليست موضع بحث أو لم تُبحث بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة فيما يتعلق بالمادة 5(2)(أ) من

(10) البلاغ المقدم من ف. أ. ه. وآخرين ضد كولومبيا (الوثيقة CCPR/C/119/D/2121/2011)، الفقرة 8-3، الحاشية 15.

البروتوكول الاختياري⁽¹¹⁾ ومفادها أنه عندما لا تستند المحكمة الأوروبية في إعلانها عدم المقبولية إلى أسباب إجرائية فحسب، بل تستند أيضاً إلى أسباب تشمل النظر بقدر ما في الأسس الموضوعية للقضية، ينبغي عندئذ اعتبار أن المسألة نفسها قد بُحثت بالمعنى المقصود في التحفظات ذات الصلة بالمادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري⁽¹²⁾. غير أن التعليل المحدود الوارد في العبارات المقتضبة لرسالة المحكمة لا يتيح للجنة، في ظل الملابسات الخاصة لهذه القضية، افتراض أن بحث القضية قد شمل استعراضاً كافياً للأسس الموضوعية، وفقاً للمعلومات المقدمة إلى اللجنة من أصحاب البلاغ والدولة الطرف على السواء. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنه ما من عقبة تحول دون بحثها هذا البلاغ بموجب المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري⁽¹³⁾. ووفقاً لذلك، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في هذا البلاغ وفقاً للمادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.

9-4 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدفع بأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري والمادة 99 (د) من النظام الداخلي للجنة لعدم كفاية الأدلة. وترى اللجنة أن مطالبة أصحاب البلاغ بحقوقهم، بموجب المادة 7 من العهد، لا تستند إلى أدلة كافية. وبينما تلاحظ اللجنة أن مشاهدة أصحاب البلاغ لوفاة دانيال فرانكلرت مورنه كانت حدثاً مأساوياً، فإنها ترى أن أصحاب البلاغ قد فشلوا في إثبات أن الانتهاك المدعى لحق قريبهم في الحياة يشكل في حد ذاته انتهاكاً لحقوقهم هم المكفولة بموجب المادة 7 من العهد. ولذلك، تعلن اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

9-5 وتحيط اللجنة علماً بما ذكرته الدولة الطرف بشأن عدم استنفاد أصحاب البلاغ سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالعيوب المدعاة في التحقيق وإجراءات المحاكم في سياق الجوانب الإجرائية للمادتين 6 و2(3) من العهد. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة أصحاب البلاغ القائلة بأن هذه العيوب المدعاة في التحقيق وإجراءات المحاكم قد أثاروها أمام المحاكم المحلية، بما فيها محكمة الاستئناف والمحكمة العليا، فيما يتعلق بعدم النظر في التخطيط لعملية الشرطة وضبطها. وتلاحظ اللجنة أن جميع الادعاءات الإجرائية مترابطة ترابطاً وثيقاً. ولذلك، ترى اللجنة أن من غير المناسب النظر فيما إذا كان أصحاب البلاغ قد أثاروا كل عنصر إجرائي على حدة من حيث الأساس الموضوعي أمام المحاكم المحلية. وتلاحظ اللجنة أن استعراض المعلومات الواردة في الملف يبين أن أصحاب البلاغ أثاروا مسائل تتعلق بتصميم وتخطيط عملية الشرطة. وبالنظر إلى طبيعة ادعاءات أصحاب البلاغ وأنهم رفعوا دعاوى جنائية ومدنية إلى أعلى محكمة مختصة في الدولة الطرف، ترى اللجنة أن المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في ادعاءات أصحاب البلاغ فيما يتعلق بالعيوب المدعاة في التحقيق وإجراءات المحاكم.

9-6 وترى اللجنة أن البلاغ يثير مسائل تتعلق بحرمان دانيال فرانكلرت مورنه من الحياة تعسفاً، في إطار المادتين 6 و2(3)(أ) من العهد، وهي مسائل استندت إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية. ولذلك، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول بقدر ما يبدو أنه يثير مسائل بموجب المادة 6(1)، وحدها وبالاقتران مع المادة 2(3)(أ) من العهد، وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

(11) انظر، على سبيل المثال، البلاغ المقدم من أشابال بويرتاس ضد إسبانيا (الوثيقة CCPR/C/107/D/1945/2010)، الفقرة 7-3؛ والبلاغ المقدم من ريفيرا فرنانديث ضد إسبانيا (الوثيقة CCPR/C/85/D/1396/2005)، الفقرة 6-2؛ والبلاغ المقدم من جينيرو ضد إيطاليا (الوثيقة CCPR/C/128/D/2979/2017)، الفقرة 6-2.

(12) انظر، في جملة أمور، البلاغ المقدم من أشابال بويرتاس ضد إسبانيا، الفقرة 7-3؛ والبلاغ المقدم من ليندرهولم ضد كرواتيا (الوثيقة CCPR/C/66/D/744/1997)، الفقرة 4-2؛ والبلاغ المقدم من أ. م. ضد الدانمرك (الوثيقة CCPR/C/16/D/121/1982)، الفقرة 6. والبلاغ المقدم من جينيرو ضد إيطاليا، الفقرة 6-2.

(13) انظر البلاغ المقدم من أشابال بويرتاس ضد إسبانيا، الفقرة 7-3؛ والبلاغ المقدم من جينيرو ضد إيطاليا، الفقرة 6-2.

النظر في الأسس الموضوعية

10-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها إليها الطرفان، وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

10-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ أن استخدام الشرطة القوة المميتة أثناء تدخلها في 20 آذار/مارس 2005 قد أفضى إلى حرمان دانيال فرانكلرت مورنه من حياته تعسفاً، في خرق للمادة 6 من العهد.

10-3 وتذكر اللجنة بالفقرة 2 من تعليقها العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة، التي تنص على أن الحق في الحياة هو الحق الأسمى الذي لا يجوز تقييده، حتى في حالات النزاع المسلح وغيرها من حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة. وتذكر اللجنة كذلك بأن المادة 6(1) من العهد تحظر الحرمان التعسفي من الحياة، وأن القاعدة العامة هي أن الحرمان من الحياة يكون تعسفياً إذا تعارض مع القانون الدولي أو القانون المحلي. وفي التعليق العام نفسه، تذكر أيضاً اللجنة بأن الحرمان من الحياة قد يجيزه مع ذلك القانون المحلي، ولكنه يظل بالرغم من ذلك إجراء تعسفياً. فلا ينبغي التسوية تماماً بين مفهوم "التعسفية" ومفهوم "مخالفة القانون"، بل يجب تفسير مفهوم "التعسفية" تفسيراً أوسع ليشمل عناصر عدم الملاءمة والإجحاف وعدم القابلية للتنبؤ وعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، فضلاً عن عناصر المعقولة والضرورة والتناسب. ويشكل استخدام القوة المحتمل أن تكون مميتة لأغراض إنفاذ القوانين أحد التدابير القصوى التي لا ينبغي اللجوء إليها إلا عند الضرورة القصوى من أجل صون الحياة أو منع وقوع إصابة خطيرة قد تتجم عن خطر وشيك. وتذكر اللجنة كذلك بأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ذوو الإعاقة النفسية - الاجتماعية أو الذهنية، أن تتخذ أيضاً تدابير حمائية محددة لكفالة تمتعهم الفعلي بالحق في الحياة على قدم المساواة مع غيرهم. ويجب أن تشمل تدابير الحماية هذه توفير ترتيبات تيسيرية معقولة، عند الضرورة، لضمان الحق في الحياة، مثل كفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق والخدمات الأساسية، وتدابير محددة ترمي إلى منع استخدام موظفي إنفاذ القوانين للقوة بشكل غير مبرر ضد الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁴⁾.

10-4 وتذكر اللجنة أيضاً بأنه يُتوقع من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع موظفيها المكلفين بإنفاذ القوانين من حرمان الناس من حياتهم تعسفاً. وتشمل هذه التدابير، في جملة أمور، وضع تشريعات مناسبة لمراقبة استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة المميتة، واتخاذ إجراءات مصممة لضمان التخطيط الملائم لإجراءات إنفاذ القوانين بطريقة تتسق والحاجة إلى التقليل إلى أدنى حد من الخطر الذي تشكله إجراءات الإنفاذ على حياة الإنسان، والإبلاغ الإلزامي عن الحوادث المميتة وغيرها من الحوادث التي تهدد الحياة واستعراض هذه الحوادث والتحقيق فيها. وينبغي، على وجه الخصوص، أن تمتثل جميع عمليات موظفي إنفاذ القوانين للمعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وينبغي أن يخضع موظفو إنفاذ القوانين للتدريب المناسب لترسيخ هذه المعايير، بغية ضمان الاحترام الكامل للحق في الحياة في جميع الظروف⁽¹⁵⁾.

(14) التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 24.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 13.

10-5 وتذكر اللجنة كذلك بأنه ينبغي إيلاء أهمية كبيرة للتقييم الذي تجريه الدولة الطرف، وأن أجهزة الدول الأطراف في العهد هي التي يقع على عاتقها عموماً استعراض الوقائع والأدلة وتقييمها، ما لم يثبت أن التقييم كان تعسفياً بشكل واضح أو بلغ حد الخطأ البين أو إنكار العدالة⁽¹⁶⁾.

10-6 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أنه عندما وصل أفراد الشرطة إلى منزل الأسرة، في 20 آذار/مارس 2005، استجابة لطلب أصحاب البلاغ للمساعدة بسبب سلوك دانيال فرانكلرت مورنه، كان هذا الأخير يقف على درج المنزل وهو يحمل سكين مطبخ. وكان شرطيان على علم، وفقاً لمحكمة مقاطعة أوريبورو، بأن دانيال فرانكلرت مورنه "غير مستقر عقلياً". وكان أفراد الشرطة الأربعة على علم أيضاً بأن طبيباً كان في طريقه إلى المنزل. وعند وصول أفراد الشرطة، سحبوا أسلحتهم على الفور وأمروا دانيال فرانكلرت مورنه بالاستلقاء أرضاً. وقد زاد هذا التصرف من هياجه فهدد برميهم بالسكينين. وأطلق أحد أفراد الشرطة رصاصة على دانيال فرانكلرت مورنه ارتدت من البوابة فقتلته. ويتنازع الطرفان بشأن موضع دانيال فرانكلرت مورنه وقت إطلاق النار، والسرعة التي كان يتحرك بها باتجاه أفراد الشرطة، وما إذا كانت البوابة بينهما مفتوحة أم مغلقة. ويتنازع الطرفان أيضاً بشأن ما إذا كان استخدام القوة يستند إلى أساس قانوني واضح بما فيه الكفاية وأنه هدف مشروع، وما إذا كان ضرورياً ويحترم مبدأ الوقاية أو الحيطة، وما إذا كان متناسباً وغير تمييزي وخاضعاً للمساءلة.

10-7 وتحيط اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ أن استخدام القوة المميتة لم يكن ضرورياً أو متناسباً. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن دانيال فرانكلرت مورنه كان يحمل سكين مطبخ وأنه هدد بقتلهم. وتلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف تدخلت بوحدة تضم أربعة أفراد شرطة يرتدون معدات واقية وبحوزتهم دروع، وسترات واقية من الرصاص، وخوذات، وهرافات، ورذاذ الفلفل. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المسافة بين دانيال فرانكلرت مورنه وأفراد الشرطة كانت عدة أمتار وكانت توجد بوابة تفصل بينهما. وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، أن أفراد الشرطة سحبوا أسلحتهم النارية وصوبوها إلى دانيال فرانكلرت مورنه بالرغم من إدراكهم أنه يعاني إعاقة نفسية - اجتماعية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات محددة بشأن التخطيط للعملية، لا سيما بشأن أي تدابير وقائية يكون قد اتخذها أفراد الشرطة لضمان ألا يكون استخدام القوة أكبر من اللازم، وللتحقق من أن تدابير تهدئة الوضع كانت مناسبة. واستناداً إلى هذه الخلفية، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تبرر أن أي تهديد يكون دانيال فرانكلرت مورنه قد شكله من مسافة تبعد أربعة عن أفراد شرطة مسلحين قد بلغ من الخطورة ما يتطلب استخدام القوة المميتة لمنع حدوث وفاة وشيكة أو إصابة خطيرة. ولم تبرر الدولة الطرف أيضاً بما فيه الكفاية أن الوضع لم يفتح اللجوء إلى بدائل وقائية للتهدة بدلاً من استخدام قوة من المحتمل أن تكون مميتة.

10-8 وتلاحظ اللجنة ادعاءات أصحاب البلاغ بوجود عيوب مدعاة في التحقيق وإجراءات المحاكم. وتحيط اللجنة أيضاً علماً بملاحظة الدولة الطرف التي تقيد بأنه قد أُجري فحص تقني مستفيض للأدلة الجنائية، وأنه بعد الحادث بوقت قصير، كان لعمل المساعدين الطبيين وتحريك السكينين من مكانهما تأثير خارجي، وأنه كان من المستحيل تحديد موقع دانيال فرانكلرت مورنه وقت إطلاق النار، بالنظر إلى أن عدة أشخاص تحركوا بأحذيتهم في الثلج. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الموقع كان مطوقاً ومحروساً وأن التقنيين بدأوا تحقيقاً في اليوم نفسه. وتلاحظ اللجنة كذلك أن ثلاثة من أفراد الشرطة الأربعة قد استُجوبوا

(16) البلاغ المقدم من ج. س. ضد *أستراليا* (الوثيقة CCPR/C/135/D/2804/2016)، الفقرة 7-5؛ والبلاغ المقدم من ف. ر. ون. ضد *الدانمرك* (الوثيقة CCPR/C/117/D/2745/2016)، الفقرة 4-4؛ والبلاغ المقدم من ف. ب. ل. ضد *كوستاريكا* (الوثيقة CCPR/C/109/D/1612/2007)، الفقرة 2-4؛ والبلاغ المقدم من *فرنانديز مورثيا ضد إسبانيا* (الوثيقة CCPR/C/92/D/1528/2006)، الفقرة 3-4؛ والبلاغ المقدم من *شيكو ضد بيلاروس* (الوثيقة CCPR/C/77/D/886/1999)، الفقرة 9-3.

في اليوم نفسه وأنه لا يوجد ما يشير إلى أنهم عدّلوا أقوالهم. وتحيط اللجنة علماً كذلك بملاحظات الدولة الطرف فيما يتعلق بالقيود المفروضة على نطاق التحقيق القضائي في الدولة الطرف، بالنظر إلى متطلبات إجراءات المقاضاة الحضرية. وترى اللجنة أن طبيعة ادعاءات أصحاب البلاغ تدعو إلى إعادة تقييم الوقائع والأدلة في الإجراءات المحلية. وبالنظر إلى ما تقدم، ترى اللجنة أنه لم يثبت أن إجراءات التحقيق والإجراءات القضائية كانت تعسفية بشكل واضح أو خاطئة بشكل يبيّن أو أنها بلغت حد إنكار العدالة. ولذلك، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أن العيوب المدّعاة في التحقيق وإجراءات المحاكم تشكل خرقاً للمادة 6، مقروءة بمفردها أو بالاقتران مع المادة (3)(أ) من العهد.

9-10 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ بشأن أوجه القصور في تدريب الشرطة والتشريعات المتعلقة بالدفاع عن النفس. غير أن اللجنة تلاحظ أن ادعاءات أصحاب البلاغ ذات طبيعة عامة، ولا تبين على وجه التحديد كيف انتهكت حقوق دانيال فرانكلرت مورنه بسبب أوجه القصور المدّعاة هذه. وتلاحظ اللجنة أن الإطار القانوني في الدولة الطرف ينص على أنه لا يجوز استخدام القوة المميّنة دفاعاً عن النفس إلا إذا كان الشخص المعتدى عليه في وضع محفوف بالمخاطر، بحيث لا تخرج القوة المميّنة بوضوح عما هو ضروري، وكان الاعتداء الإجرامي يشكل تهديداً للحياة مباشرة أو موجهاً بطريقة أخرى ضد مصلحة تنطوي على أهمية خاصة. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ أكدوا في الإجراءات المحلية أنه لو اتبعت جميع القواعد والأنظمة والوثائق السياسية المكتوبة، لما فقد دانيال فرانكلرت مورنه حياته، وأن الشرطي الذي أطلق النار "يجب اعتباره قد تلقى تدريباً مناسباً". وبالنظر إلى ما تقدم، وفي ظل عدم وجود أي معلومات أخرى ذات صلة في الملف، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أن حقوق دانيال فرانكلرت مورنه المكفولة بموجب المادة 6 من العهد قد انتهكت بسبب أوجه القصور المدّعاة القائمة في الإطار التشريعي وفي تدريب الشرطة في الدولة الطرف.

10-10 وتأخذ اللجنة في اعتبارها تخطيط وتنظيم تدخل الشرطة، بما في ذلك ما يتعلق بوضع الشرطة في الاعتبار الإعاقة النفسية - الاجتماعية لدانيال فرانكلرت مورنه. وتلاحظ اللجنة أن أفراد الشرطة قد اجتمعوا قبل ذهابهم إلى منزل الأسرة ولكنهم لم يتحدثوا عن أي شيء سوى المكان الذي كانوا ذاهبين إليه. وكانوا يدركون أن دانيال فرانكلرت مورنه "غير مستقر عقلياً" وأن طبيباً كان في طريقه إلى المنزل، لكنهم لم يحصلوا على أي معلومات أخرى بشأنه. ولا يبدو أيضاً أنهم ناقشوا الفرق بين استخدام الأساليب الفتاكة والأساليب الأقل فتكاً، بالرغم من علمهم بإعاقة النفسية - الاجتماعية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، باستثناء الإشارة إلى عمل المساعدين الطبيين بعد إطلاق النار، لم تقدم أي معلومات تشير إلى أنها أوفت بالتزامها بحماية حياة دانيال فرانكلرت مورنه أثناء التحضير للعملية أو أثناءها. ولذلك، تلاحظ اللجنة الافتقار إلى التخطيط للعملية وإلى تنسيقها، وكذلك إلى تدابير الحماية فيما يتعلق بالإعاقة النفسية - الاجتماعية لدانيال فرانكلرت مورنه. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن عدم وجود مثل هذه التدابير، التي يجب أن تشمل تدابير محددة ترمي إلى منع استخدام القوة دون مبرر من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، أمرٌ يتنافى والتزام الدولة الطرف بضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ذوو الإعاقات النفسية - الاجتماعية، تمتعاً فعلياً بالحقوق في الحياة على قدم المساواة مع الآخرين⁽¹⁷⁾. وفي ضوء ما تقدم (الفقرتان 7-10 و 8-10)، بما في ذلك أوجه القصور المحددة في التخطيط للعملية وتنسيقها، والاستخدام غير الضروري وغير المتناسب للأسلحة النارية، وعدم حماية دانيال فرانكلرت مورنه بأخذ إعاقته النفسية-الاجتماعية في الحسبان، ترى اللجنة أن

(17) التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرة 24.

العملية التي أسفرت عن وفاة دانيال فرانكلرت مورنه قد بلغت حد حرمانه من الحياة تعسفاً، في انتهاك للمادة 6(1) من العهد.

11- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك من جانب الدولة الطرف لحقوق ابن/شقيق أصحاب البلاغ المكفولة بموجب المادة 6(1) من العهد.

12- وعملاً بالمادة 2(3)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ. ويتطلب ذلك منها تقديم جبر كامل إلى الأفراد الذين انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد. ووفقاً لذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، باتخاذ الخطوات المناسبة لتقديم تعويض مناسب إلى أصحاب البلاغ. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

13- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تتيح لهم سبيل انتصاف فعالاً متى ثبت وقع انتهاك لحقوقهم، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ هذه الآراء. وإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء.

المرفق الأول

**رأي مشترك لأعضاء اللجنة فريد أحمدوف، وكارلوس غوميث مارتينيث،
ومارسيا ف. ج. كران، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، وكوباويا تشامدجا
كباتشا، وتيرايا كوجي (رأي مخالف)**

1- نأسف لعدم استطاعتنا الاتفاق مع رأي أغلبية أعضاء اللجنة في هذه القضية. فما كان ينبغي قبول بلاغ أصحاب البلاغ بسبب إساءة استخدام حق تقديم البلاغات. وبالإضافة إلى ذلك، فحتى لو كنا اعتبرنا البلاغ مقبولاً، ما كنا لنخلص إلى حدوث انتهاك لحقوق أصحاب البلاغ المكفولة بموجب المادة 6(1) من العهد.

2- وفيما يتعلق بمقبولية هذه الآراء، تكمن المسألة التي يتعين البت فيها هي كيفية تطبيق المادة 99(ج) من النظام الداخلي للجنة التي تنص على أن البلاغ قد يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات عندما يُقدّم بعد مرور أكثر من خمس سنوات على استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أو، حسب الحالة، بعد مرور ثلاث سنوات من انتهاء إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ما لم تكن هناك أسباب تبرر التأخير. ونحن نفهم أن هذه القاعدة تحتاج إلى أن تطبق بشيء من السلطة التقديرية، دون أن ينشأ عن ذلك أي تعسفية⁽¹⁾. وفي هذه القضية، قُدم البلاغ بعد خمس سنوات وستة أشهر من استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وبعد أكثر من ثلاث سنوات من انتهاء إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية (انظر الفقرة 9-2).

3- واستندت الأغلبية في اعتبار البلاغ مقبولاً إلى ثلاثة أسس. أولاً، "جسامة الانتهاكات"؛ ثانياً، "التأثير الناجم عن وفاة" ابن/شقيق أصحاب البلاغ؛ ثالثاً، "عدم قدرة محامي" أصحاب البلاغ. ونرى أن أيّاً من هذه الحجج لا يشكل أساساً يبرر تأخر تقديم الطلب.

4- وبالنسبة إلى "جسامة الانتهاك"، لا يمكن إثبات ما إذا كان قد حدث انتهاك ومدى خطورته إلا بعد النظر في الأسس الموضوعية للقضية، ومن ثم لا يمكن افتراض ذلك في مرحلة تحديد مقبولية الشكوى. وعلاوة على ذلك، يجب على أصحاب البلاغ أن يثبتوا وجود علاقة سببية بين "جسامة الانتهاك" والتأخير الناجم عن ذلك. وفي هذا البلاغ، لم يثبت أصحاب البلاغ بشكل مقنع وجود هذه الصلة.

5- وفيما يتعلق بـ "التأثير الناجم عن وفاة ابن/شقيق أصحاب البلاغ" وفقدان أصحاب البلاغ الأمل بشأن مصير البلاغ، فإن هذه الظروف لم تمنع أصحاب البلاغ من متابعة القضية باتباع إجراءات مختلفة أمام المحاكم المحلية للدولة الطرف، ولا هي تسببت في حدوث تأخير في تقديمهم دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كان يتعين تقديمها في غضون ستة أشهر، وهي فترة أقصر بكثير (انظر الفقرة 2-6). ومن ثم، فإن الاعتماد على التأثير الناجم عن وفاة الضحية ليس مقنعاً بالاستناد إلى الوقائع المعروضة.

6- أما فيما يتعلق بـ "عدم قدرة" محامي أصحاب البلاغ، فقد مثل ذلك المحامي أصحاب البلاغ طوال الإجراءات أمام المحاكم المحلية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فلا يوجد أمام اللجنة أي دليل على أن أصحاب البلاغ أظهروا أي عدم رضا عن هذا المحامي طوال هذه الإجراءات. ولذلك، ما كان ينبغي قبول هذا البلاغ لأنه يشكل إساءة استخدام واضحة وبينة لحق تقديم البلاغات.

(1) البلاغ المقدم من ف. أ. هـ. وآخرين ضد كولومبيا، الفقرة 8-3، الحاشية 15.

- 7- وحتى لو كان هذا البلاغ قد قُبل، فإننا لا نتفق مع الاستنتاج القائل بحدوث انتهاك للمادة (1)6 من العهد. ووقائع القضية تؤيد استنتاجنا هذا. فالضحية كان يعاني من الذهان. وأبلغ والداه بأن الطريقة الوحيدة لإيداعه مؤسسة للأمراض النفسية هي التماس العلاج طوعاً، وهو ما رفضه، أو ترك الشرطة تأخذه إلى هناك، وهو أمر لم يكن ممكناً، نظراً إلى أنه لم يرتكب أي جريمة (انظر الفقرة 2-1).
- 8- وفي 20 آذار/مارس 2005، تدهورت حالة الصحة العقلية للضحية، وكان مضطرباً للغاية. فاتصل والداه بالشرطة لكي يمكن إدخاله المستشفى. وحضر أربعة أفراد شرطة إلى منزلهم. وعندما وصلت الشرطة، كان الضحية موجوداً وحده في شرفة المنزل مسلحاً بسكين مطبخ. وأمر بإلقاء السكينين والاستلقاء أرضاً وبعدم التقدم باتجاه أفراد الشرطة وإلا سيطلق عليه النار. وزادت سرعة حركات الضحية وشدها، وصرخ في وجه أفراد الشرطة، ويُحتمل أنه كان قد ترك درج المنزل وبدأ يركض باتجاه أفراد الشرطة. وفي هذه اللحظة، أطلق أفراد الشرطة النار عليه، ويُحتمل أن تكون الطلقة قد صُوبت إلى ساقه لكنها ارتدت عندما أصابت البوابة الحديدية التي كانت تفصل بين الضحية والشرطة (انظر الفقرة 2-2).
- 9- واستنتاجنا القائل بعدم حدوث انتهاك للمادة (1)6 تؤيده أيضاً الإجراءات المستفيضة التي اتُبعت في الدولة الطرف التي استعرضت هذه الأحداث المأساوية. وحققت إدارة شرطة أوبسالا في المسؤولية المحتملة لأفراد الشرطة المشاركين في التدخل، لكن النتائج لم تكن حاسمة (انظر الفقرة 2-3).
- 10- ورفع أحد المدعين العامين دعوى جنائية، ولكن محكمة مقاطعة أوربيرو خلصت إلى أن الدعوى تقتر إلى ما يؤيدها من الوقائع: فقد بدأ الضحية فجأة في الركض باتجاه أفراد الشرطة، الذين كانوا على بعد "مترين" فقط؛ وكان يحمل سكيناً في كل يد؛ وكان في حالة عدوانية لا يمكن التنبؤ بعواقبها؛ ووجه تهديدات بقتل أفراد الشرطة. ولذلك اعتبرت محكمة المقاطعة أن حياة أفراد الشرطة أو صحتهم تعرضت للاعتداء، وأن الشرطي استهدف فخذ الضحية، وأن أفراد الشرطة تصرفوا دفاعاً عن النفس. ومن ثم، رفضت المحكمة الادعاء (انظر الفقرة 2-3).
- 11- وأيدت محكمة الاستئناف في غوتا حكم محكمة المقاطعة وبرأت الشرطي الذي أطلق النار على الضحية، وقبلت أنه تصرف دفاعاً عن النفس. وعلاوة على ذلك، خلصت محكمة الاستئناف إلى أنه "لا يمكن إثارة" اعتراضات جدية على مسار العملية التي نفذها أفراد الشرطة لأن الضحية لم يستجب لدعواتهم، وكان عدوانياً وهددهم بسكينين، ولم يكن لوالديه أي تأثير عليه، ولم يكن بإمكان الطبيب حل هذا الوضع. وفي 15 كانون الثاني/يناير 2008، رفضت المحكمة العليا طلب أصحاب البلاغ الإنان لهم بالاستئناف (انظر الفقرة 2-4). فرفع أصحاب البلاغ دعوى مدنية ضد الدولة.
- 12- وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، رفضت محكمة مقاطعة أوربيرو الدعوى وأكدت الاستنتاجات القضائية في الدعوى الجنائية. وإضافة إلى ذلك، خلصت محكمة المقاطعة إلى أن أفراد الشرطة لم يخطئوا في التخطيط للعملية، نظراً إلى أنهم أبلغوا بأن الأمر يتعلق باعتقال شخص يشتبه في أنه يمثل تهديداً غير مشروع، وكان مسلحاً بسكينين. وكان الوضع مقلقاً لدرجة أن أفراد الشرطة أرادوا الوصول إلى مكان الحادث في أسرع وقت ممكن لتقييم الوضع. ومن لحظة وصولهم، ونظراً إلى أن الوقت متاح للتداول معاً كان ضيقاً، فإنهم وجدوا أنفسهم في وضع تهديدي ومُرهِق للغاية يتعلق بشخص مشتبه في ارتكابه جريمة. واستبعدت محكمة المقاطعة المسارات البديلة لهذه العملية، بما في ذلك التشاور مع الوالدين أو انتظار وصول الطبيب، نظراً إلى التتابع السريع للأحداث وما شرحه أفراد الشرطة من أنهم لم يكن ليسمحوا بوجود طبيب في مكان الحادث. ورفضت محكمة الاستئناف في غوتا والمحكمة العليا طلب أصحاب البلاغ الإنان بالاستئناف وذلك في 17 آذار/مارس و8 تشرين الأول/أكتوبر 2010 على التوالي (انظر الفقرة 2-5).

- 13- وخلاصة القول أن الحجج التي قدمتها الدولة الطرف، بشأن كل من المقبولية (انظر الفقرة 4-1) والأسس الموضوعية (انظر الفقرات 4-6 إلى 11-6) تبدو في رأينا مبررة تماماً.
- 14- ومع ذلك، خلصت أغلبية أعضاء اللجنة إلى أنه قد حدث انتهاك للمادة 6(1) من العهد، يبلغ حد حرمان الضحية من حياته تعسفاً، واستندت في ذلك إلى "أوجه القصور المحددة في التخطيط للعملية وتنسيقها، والاستخدام غير الضروري وغير المتناسب للأسلحة النارية، وعدم حماية دانيال فرانكلرت مورنه بأخذ إعاقته النفسية - الاجتماعية في الحسبان" (انظر الفقرة 10-10).
- 15- غير أن اللجنة كانت قد أشارت في وقت سابق، في تناقض مباشر مع هذا الاستنتاج، إلى اجتهاداتها القانونية الثابتة التي رأت فيها أنه "ينبغي إيلاء أهمية كبيرة للتقييم الذي تجريه الدولة الطرف، وأن أجهزة الدول الأطراف في العهد هي التي يقع على عاتقها عموماً استعراض الوقائع والأدلة وتقييمها، ما لم يثبت أن التقييم كان تعسفياً بشكل واضح أو بلغ حد الخطأ الواضح أو إنكار العدالة" (انظر الفقرة 5-10)⁽²⁾.
- 16- وفي هذا البلاغ، تتعلق جميع الظروف التي أخذتها الأغلبية في الاعتبار لاستنتاج حدوث انتهاك للحق في الحياة بوقائع وأدلة قُيِّمتها المحاكم المحلية على النحو الواجب (انظر الفقرة 6-6)، ومسار الأحداث (انظر الفقرة 9-6)، والأسباب التي أدت إلى تدخل الشرطة، والسلوك المضطرب والخطر للضحية (انظر الفقرتين 6-6 و 7-6)، وسلوك الشرطة (انظر الفقرات 6-8 إلى 10-6)، واستخدام الشرطة السلاح الناري دفاعاً عن النفس (انظر الفقرات 4-6 إلى 6-6)، بل وحتى التخطيط للعملية وتنفيذها (انظر الفقرة 11-6).
- 17- ومن الجدير بالذكر بوجه خاص أن الأغلبية لم تخلص إلى أن التحقيق والإجراءات القضائية كانت تعسفية بشكل واضح أو خاطئة بشكل بَيِّن أو أنها بلغت حد إنكار العدالة (انظر الفقرة 10-8).
- 18- ووفقاً للأسباب المذكورة أعلاه، نرى أن الدولة الطرف قد نظرت على نحو وافي في جميع المعلومات والأدلة المتاحة لها، وأن استنتاجاتها لم تكن تعسفية أو خاطئة بشكل واضح أو بلغت حد إنكار العدالة. ولذلك، نخلص في هذا البلاغ إلى عدم حدوث أي انتهاك للمادة 6(1).
- 19- وعلاوة على ذلك، فإننا نخشى أن تردع هذه الآراء الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن التدخل في حالات مماثلة في المستقبل، حيث قد تتعرض حياة الآخرين لخطر شديد.

(2) التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 26.

المرفق الثاني

رأي فردي لعضو اللجنة إيفون دوندرز (رأي مخالف جزئياً)

- 1- أتفق مع أغلبية أعضاء اللجنة فيما يتعلق بمقبولية هذه القضية، استناداً إلى تطبيق المادة 99(ج) من النظام الداخلي، وإلى الاستنتاج القائل بأن تطبيق هذه المادة تطبيق تقديري ويتطلب تقييماً للظروف المحددة لكل قضية (انظر الفقرة 9-2).
- 2- بيد أنني لا أتفق مع جزء من التعليل المقدم في هذه الآراء، وهو أن التفسيرات التي قدمها أصحاب البلاغ بشأن "خطورة الانتهاكات المدّعاة" تبرر التأخر في تقديم البلاغ (انظر الفقرة 9-2). ويبدو أن الإشارة إلى "الانتهاكات" تحدد مسبقاً استنتاجاً بشأن الأسس الموضوعية للقضية، وهو اعتبار غير مناسب في مرحلة النظر في المقبولية.
- 3- وأرى أن خطورة الحالة المطروحة، المتعلقة بشخص ذي إعاقة واستخدام أفراد الشرطة للقوة ما أفضى في نهاية المطاف إلى وفاة الضحية، هي التي بررت إعلان مقبولية هذا البلاغ.
- 4- وفيما يخص القرار المتعلق بالأسس الموضوعية، يؤسفني أنه ليس بمقدوري الاتفاق مع ما خلصت إليه الأغلبية في هذا البلاغ من حدوث انتهاك للحق في الحياة. وبدلاً من ذلك، أتفق تماماً مع الرأي المخالف الصادر عن زملائي فريد أحمدوف، وكارلوس غوميث مارتينيث، ولورانس ر. هيلفر، ومارسيا ف. ج. كران، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، وكوباويا تشامدجا كباتشا، وتيرايا كوجي، الذي خلص إلى عدم حدوث انتهاك للمادة 6 من العهد للأسباب التي ذكروها، والتي أرى أنها تبدو مبررة تماماً بالنظر إلى جميع ملابسات القضية.